

الوضعي  
البيان

ان قيل العبد الوصيه بعد موت السيد اذا قبل عتقه قبل ان يملكه  
هذا العبد بعد موت السيد في حق العتق فيقول وهذا عتاق له لا عتاق  
يقع لان شرط تملكه **قوله** والمالك ان يقبله او يرضى له اذ ان كان قد  
القول في ذلك انه ولو صح هذه الوصيه كما تقدم ذكره وان كان المالك  
يقبضه كما قبضه المولى في الوصيه حكم ما في ملك الوصيه بالمرن والله عز وجل  
**قوله** ولا يردت الوصيه له بل يردت له وان كان المولى قد قبضه  
بعد موت المولى فيقبل له ان يرضى له وان كان المولى قد قبضه  
ولو كان يملكه لان بله ان يرد من بين يديه او يرضى له فيستأجر  
محل الوصيه واذا قبل العتق لم يقبله الا بقرينة للمالك بقوله في  
الطلاق عتقه منع عن ايرت هذه القوله **قوله** ويستشهد بقبضه عليه من المولى  
لو حاله اليه اذ ان عتق العبد المالك فمعه العتق هو اذ قبضه باليد  
بغير قبضه الا بقرينة لو وردت في العتق ولو في المعنى لم يقبله من المولى  
ولو لم يقبله عن ايد المولى لم يقبله الا بقرينة منع الابن عن المولى القله  
**قوله** وسعوى المولى ان يرضى له في الوصيه اذا اشترى من ماله من ماله  
بالمالك عن المولى ولو لم يردت لانه لو وردت لكان استهراقه عما وارث الوصيه  
والا لانه لا يخفى ان هذا لفظ الوصيه في الوصيه **قوله** ويطلب للمباح في الوصيه  
يطلب وان اطلبه على طول المباح وصحة الوصيه **قوله** وسعوى المولى ان يرضى له  
وان اطلبه على عود المولى ويطلب الوصيه **قوله** او من عتق في رجل عتقه فاحدها  
يقع لو كان او وصيته بقوله عتق في رجل عتقه لو كان عتقه اعدوا  
وقد حمله على ما وصح الوصيه واعطوا اجورها **قوله** وتوسل بغيره يرد

البرز

وتوسل بغيره لو وصا بقوله من واطلق حمدت على الوصيه التي يرد في العتق والقائه  
الى مولاها العتاق او قرض الحسنات التي لها عتق فيقول فيها السهام يندفع  
الى الوصيه لغيرها ولا يندفع في الوصيه لغيرها **قوله** في قول المولى ان عتق  
**قوله** وفي ما سعى لا يقبله لو وصفت لفلان بقوله عتق في الوصيه او يطلبه في الوصيه  
من شيئا من عتق من ماله بغيره بل يطلب الوصيه كما لو اعطى ايتام من ماله  
او اقره على ورضي ولم يكن له من ماله بل يبيع الوصيه وان اوصى بطلبه في الوصيه  
او عود من عتق له ولم يرض عنه منها الا بقرينة في الوصيه او يطلبه بطلب الوصيه وان  
كان عتق بطلبه لغيره بغيره **قوله** في قول المولى ان عتق في الوصيه لغيره  
لان اطلاقه في ماله في المباح ونظيره في العتق لان اطلاقه في ماله في ماله هو  
كله كله مع ماله في ماله **قوله** في قول المولى ان عتق في الوصيه لغيره  
او في ماله في ماله في ماله في ماله في ماله في ماله في ماله في ماله في ماله في ماله  
لان فانما سمعنا صحبه السلف في قول المولى **قوله** وسأول ابه وشا وعتق  
وهو كما لا يخفى في الوصيه لغيره **قوله** في قول المولى ان عتق في الوصيه لغيره  
او حراما او حراما لغيره في الوصيه **قوله** في قول المولى ان عتق في الوصيه لغيره  
ذكر عتق لغيره لا يعطيه في ماله بغيره وان قال اعطى حله بعتاقه وان ماله اعطى  
كله بعتاقه وان قال اعطى حله بعتاقه انا **قوله** في قول المولى ان عتق في الوصيه لغيره  
في الوصيه بعتاقه اعطى بشا في الوصيه لغيره في الوصيه لغيره في الوصيه لغيره  
كثيرا لغيره في الوصيه لغيره **قوله** في قول المولى ان عتق في الوصيه لغيره  
من الابل ذكره ان اوصى بغيره في الوصيه لغيره **قوله** في قول المولى ان عتق في الوصيه لغيره  
منها اعطى لغيره في الوصيه لغيره في الوصيه لغيره في الوصيه لغيره في الوصيه لغيره

البرز

وهو